

شروط التيمم - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

يقول الشيخ ما الحالة التي يلجأ إليها عند التيمم؟ وما شرط ذلك في الأحكام الشرعية؟ الحالة التي يلجأ إليها للتيمم حالتان الحالة الأولى عدم الماء قال تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا. الحالة الثانية المرض - [00:00:04](#)

إذا كان لا يستطيع استعمال الماء الموجود لكنه لا يستطيع استعماله فإنه يتيمم قال تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فذكر - [00:00:26](#)

فرضه ذكروا السفر هذا ما يتيمم له وكذلك يلحق يلحق بالمرض إذا كان الماء لا يكفي لوضوءه ولحاجته وطبخه وسقي آآ زملائه وسقي آآ دوابه التي معه فإنه يتيمم ويوفر الماء للحوائج التي لا بد له منها. نعم - [00:00:43](#)